التَّحْيِيضُ : " المُجَامَعَةُ في الحَيْض " نَقَلَه الصَّاغَانِيّ . "
والمُسْتَحَاضَةُ : مَنْ يَسِيلُ دَمُها " ولا يَرْقَأُ في غَيْرِ أَيّام مَعْلُومَة "
لا مِنْ " عِرْقِ " الحَيْضِ بَلْ من عِرْق " يُقَالُ له " العَاذِل " وقد استُحِيضَتْ
. وفي الصّحاح : استُحِيضَة المَرْأَةُ أَي اسْتَمَرَّ بها الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا
فهي مُسْتَحاضَةٌ هكذا بالمَبْنِيّ على المَفْعُول ووُجِدَ بِخَطّ أَبي زَكَرِيَّا :
استُحِيضَتْ وهو اسْتِفْعَالٌ من الحَيْض وإِذا استُحِيضَت المَرْأَةُ في غَيْرِ
أَيّام حَيْضِهَا صَلَّتْ وصَامَتْ ولم تَقْعُدْ كما تَقْعُد الحائِضُ عن الصَّلاةِ . "
وحَيْضٌ : جَبَلٌ بالطَائِفِ " ويُقَالُ . هوَ شِعْبٌ بتِهَامَةَ لهُذَيْلٍ يَجِيءُ من
السَّرَاة . وقيل : حَيْضٌ ويَسُومُ : جَبَلانِ بنَخْلَةَ كما في العُبَابِ . "
وتَحَيَّضَتْ : قَعَدَت أَيّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلاَةِ " أَي تَنْتَظِر انْقِطَاعَ
الدَّم . وفي الحَدِيثِ : " تَحَيَّضِي في عِلْمِ ا سِتّاً أَو سَبْعاً " كما في
الصّحاح أَي عُدِّي نَفْسَكِ حائِضاً وافْعَلَي ما تَفْعَل الحائضُ وإِنَّمَا خَصَّ
السِّتَ أَو السَّبْعَ لأَنَّهَا الغَالِبُ على أَيَّامِ الحَيْض . وممّا يُسْتَدْرَكُ
عليه : حاضَ السَّيْلُ : فاضَ . والحِيضَةُ بالكَسْر : الدَّمُ نَفْسُه وكَذلِكَ
المَحِيضُ . والحِيَاضُ ككِتَابٍ : دَمُ الحَيْضَةِ . قال الفَرَزْدَق : .
خَوَاقُ حِيَاضِهِنَّ تَسِيلُ سَيْلاً ... على الأَعْقَابِ تَحْسبُهَا خِضَابَا وحَاضَت
السَّمُرَةُ حَيْضاً وهي شَجَرَةٌ يَسِيلُ مِنْهَا شَيْءٌ كالدَّم كما في الصّحاح وهو
مَجَاز . وقال غَيْرُهُ : حَاضَتِ الشَّجَرَةُ : خَرَجَ منها الدُّودِمُ وهو شَيْءٌ
كالدَّمِ على التَّشْبِيه . قال الزَّمَخْشَرِيّ : يُضَمَّدُ به رأْسُ المَوْلُودِ
لِيُنَفَّرَ عنه الجَانُّ . وقال اللِّحْيَانِيُّ في باب " الصَّاد والضَّاد " حاصَ
وحاضَ بمَعْنَىً وَاحِدٍ وكذلِك قَالَه ابنُ السِّكِّيت . ومن المَجَاز : العَزْلُ
حَيْضُ الرِّجَالِ . وتَقُولُ : فُلانٌ دَيْدَنُه أَنْ يَحِيصَ ويَحِيضَ . ويُوشِكُ أَن
يَحِيضَ . وتَحَيَّضَتْ مِثْلُ حَاضَت أَو شَبَّهَتْ نَفْسَهَا بالحَائضِ . وحاضَتْ :
بَلَغَتْ سِنَّ المَحِيضِ . ومنه الحَدِيثُ : " لا تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إِلى
بخِمَارٍ " فإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ في أَيّام حَيْضِهَا لأَنَّ الحَائِضَ لا صَلاةَ
عَلَيْهَا . والمِحْيَضَةُ : الخِرْقَةُ المُلْقَاةُ والجَمْعُ المَحَايِضُ نَقَلَه
الجَوْهَرِيّ . ومنه حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ : " يُلْقَى فِيهَا المَحَايِضُ " .

وقِيلَ : المَحَايِضُ جَمْعُ المَحِيضِ وهو مَصْدَرُ حَاضَ فَلَمَّا سُمِّيَ به جَمَعَهُ . ويَقَعُ المَحِيضُ على المَصْدَرِ والزَّمَانِ والدَّم كما تَقَدَّمَ . والحَيْضَةُ : السَّيْلَةُ والجَمْعُ الحَيْضَاتُ . ويُجْمَعُ الحائضُ أَيْضاً على حَاضَةٍ كحَائك وحَاكَةٍ وسَائِق وسَاقَةٍ .

فصل الخاءِ مع الضاد .

خرض